القانون الدولي الخاص

المرحلة الرابعة

د. اياد مطشر صيهود

الاطار النظري في القانون الدولي الخاص(private International law)

- تسميته: الارجح ان يُصطلح عليه بالقانون الدولي الخاص لشيوع المصطلح واعتياده، في حين ان الادق علميا الاصطلاح عليه بقانون العلاقات الخاصة الدولية،([1]) ذلك لأنه من فروع القانون الداخلي التي تهتم بتنظيم العلاقات الخاصة وليس العامة التي تتضمن عنصرا اجنبيا، فالتركيز فيه على جانب العلاقات التي ينظمها وهي روابط تنتمي الى القانون الداخلي في بُعده الخاص.
- تعريفه(Definition): هو قانون العلاقات الخاصة الدولية المشوبة بعنصر أجنبي.
- طبيعته: قانون قائم بذاته على الارجح من التصور الفقهي الدقيق، ذلك لأنه لا ينتمي تماما الى أيٍ من فروع القانون التقليدية (الخاص أو العام)([2]).
- خصائصه: وابرزها ما يلي:

أ- انه قانون حديث النشأة: هو قانون حديث النشأة نسبيا، لم يبرز الا بعد التخلي عن فكرة الاقليمية المطلقة، اي تطبيق القانون العراقي مثلاً على كل الاقليم العراقي دون السماح بإمكانية تطبيق القانون الاجنبي.

ب- ان قواعده وطنية بالأصل: فالقانون الدولي الخاص قانون يحكم العلاقات الخاصة الدولية للأفراد والتي تتصل بأكثر من دولة واحدة، بسبب اطرافها او محلها او سببها وهكذا، فقواعد هذا القانون داخلية وطنية لا شأن لها بالدول كالقانون الدولي العام.

١- لذا سنسير مع المعتاد تساوقاً مع طبيعة الدراسة التي نحن بصددها فقط.

٢- مع ان هناك من يرى انه قانون خاص كون موضوعه الرئيس هو تنازع القوانين ضمن القانون المدني، بينما يرى جانب اخر انه قانون عام لتضمنه لمفردة الجنسية المُعبرة عن سيادة الدولة، وتصور مال الى الجانب الاسهل باعتباره قانوناً مختلطاً من الخاص والعام.

تـ الاصل ان قواعده قواعد اسناد: فقواعد الاسناد(Rules of ratachment) هي ضوابط وطنية ترشد القاضي الى القانون واجب التطبيق ولا تعطي حلا مباشرا في العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، بخلاف القواعد الموضوعية التي تعطي حلاً مباشرا، كما لو قلنا بان الاهلية تخضع للقانون الشخصي فلا نعلم مبدئيا اي قانون شخصي يُطبق هل القانون العراقي ام غيره.

- مصادره: وتتوزع على مايلي:

١. التشريع:(Legislation) مصدر القانون الدولي الخاص الاهم والاساس، مع ملاحظة ان هذا القانون لا يجمعه تقنين واحد متكامل كما هو دأب التوجه الدولي الحديث، لذا تلاحظ ان احكام هذا القانون تتوزع على اكثر من تشريع منها: قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقانون اقامة الاجانب لسنة ٢٠١٧ والقانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وغيرها من القوانين النافذة.

٢. الاتفاقيات الدولية: هي اتفاق شخصين أو أكثر من اشخاص القانون العام على احداث آثار قانونية معينة، وتقف الاتفاقية الدولية الى جنب التشريع في القانون الداخلي لوضوحها وسهولتها، وهي لا تعتبر جزءً من القانون الداخلي الا بعد إتمام الاجراءات القانونية المطلوبة لجهة التوقيع والتصديق والاصدار. مع الالتفات الى ان للاتفاقية قيمة التشريع العادي في العراق، فالسمو للدستور الذي يقف على قمة الهرم القانوني، وبعده يأتي التشريع العادي ومنه الاتفاقية، وهنا يُعتمد على الاسبقية في النفاذ فاذا كان التشريع سابقا على الاتفاقية وكان هناك تعارض بينهما فالأرجحية للاتفاقية، والعكس صحيح، حسب نصوص قانون المعاهدات العراقي رقم ٣٨ لعام ٢٠١٥، ونص المادة ٢٩ من القانون المدني العراقي والتي تنص على ان:" لاتطبق احكام المواد السابقةالمتعلقة بتنازع القوانين إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق".[٣]

ولعل ابرز الاتفاقيات هي تلك المرتبطة بالاتحاد الاوربي، كاتفاقية روما الثانية لعام ٢٠٠٤ المعدلة والتي تناولت مسائل منها توحيد القواعد الخاصة بتنازع القوانين والديون

[٣]- وبافتراض اتفاقهم في التاريخ فالترجيح للاتفاقية بحسب نص المادة ٢٩ أعلاه.

والقواعد المنظمة للمعاملات التجارية والمدنية، وكذا اللائحة الاوربية رقم ٤٤ لعام ٢٠٠١ بشأن الولاية القضائية والاعتراف وتنفيذ الاحكام في المسائل المدنية والتجارية.

٣. العرف الدولي(Custom): هو مجموعة القواعد الثابتة التي درج الافراد على العمل بها زمنا طويلا مع الاعتقاد بإلزامها خشية الجزاء الذي يواجههم عند مخالفتها. وللعرف اهميته في تكوين اغلب قواعد تنازع القوانين، كما ان له دورا بارزا معاصرا في سياق مبادئ وقواعد التجارة الدولية.

٤. احكام القضاء: اي الاجتهاد(Jurisprudence) الصادر عن المحاكم المختصة والتي اصبحت تمثل ركيزة اساسية لتطور قواعد هذا القانون ونموه، لاسيما احكام التحكيم الدولي والتي باتت تحتل القدح المعلى في باب حل منازعات التجارة الدولية.

٥. الفقه: اي الحلول والتصورات التي يعرضها اهل الاختصاص في ابحاثهم ودراساتهم تفسيرا وتركيزا للمسائل المعروفة في هذا الحقل العلمي مما يشكل القاعدة الفكرية التي يستند اليها المشرع او القاضي في مواجهة مسائل القانون الدولي الخاص.

٦. المبادىء العامة للقانون الدولي الخاص: هي من المصادر التي يتفرد بها القانون الدولي الخاص-خلافا لما عليه حال القانون المدني- وتعني مجموعة القواعد والافكار التي ذاعت وانتشرت وارتكز الاعتقاد بأهميتها ودورها في معالجة مسائل القانون الدولي الخاص سدا للنقص وفتحا لباب التطور المطرد لهذا العلم، فبات المشرع والقاضي والفقيه يرجع اليها في تنازع القوانين وغيره، وهو ما تركز في المادة ٣٠ من القانون المدني العراقي بنصها على مايلي:" يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا".

موضوعاته: يهتم هذا العلم بالعلاقات القانونية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي، فيهتم بعلاقات القانون الخاص (المدني –التجاري- الاحوال الشخصية) والتي تتضمن عنصرا أجنبيا، لذا تترتب مفردات هذا العلم على التفصيل الاتي:

- الجنسية: وهي علاقة قانونية سياسية بين الشخص والدولة ترتب حقوق والتزامات متقابلة. ويميل الفقه الراجح الى ان الجنسية من مظاهر سيادة

الدولة. وان رجح التوجه الفرنسي ادراج مفردات قانون الجنسية ضمن ادبيات القانون الفرنسي.

- الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة او مؤقتة بنية الدوام والاستقرار، وتتخذه بعض الدول اساسا لتحديد الانتماء الشخصي للفرد بدلا من الجنسية المعتمدة في دول اخرى لتحديد القانون الشخصي(Personal law) في دولة اخرى كالعراق مثلا.
- مركز الاجانب: اي مجموعة القواعد القانونية المحددة لوضع الاجنبي(Foreigner) في دولة غير دولته، لجهة تنظيم ماله من حقوق وما عليه من التزامات وواجبات، ويأتي هذا الموضوع ملازما لموضوع الجنسية او الموطن؛ إذ بمجرد تحديد العنصر الوطني يبرز بيان العنصر غير الاجنبي من باب المخالفة او النص.
- تنازع الاختصاص التشريعي (تنازع القوانين): من اهم وابرز مفردات قانون العلاقات الخاصة الدولية، ويقوم على ركيزة تحديد القانون واجب التطبيق على العلاقات القانونية الخاصة المشوبة بعنصر أجنبي. كما لو تعاقد عراقي مع تونسي في الجزائر على بضاعة من فرنسا لتنقل بسفينة مصرية، فأي القوانين يكون مؤهلا لحكم هذه العلاقة؟
- تنازع الاختصاص القضائي الدولي: هو من الموضوعات التي لاتقل اهمية عن المسائل المتقدمة ويتعلق ببيان الاحوال التي تكون فيها المحاكم الوطنية او الاجنبية مختصة بنظر المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا.
- تنفيذ الاحكام الاجنبية: من الامور المهمة جدا ان تكون الاحكام الصادرة بموجب القانون المختص ومن المحكمة المختصة قابلة للتطبيق في البلد الذي توجهت اليه الاحكام، وشروط تنفيذ هذه الاحكام والياتها.
- الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الدولية: وهي طرق اوجدها التطور الذي شهدته التجارة الدولية لمعالجة المنازعات المتصورة في هذا الباب دون اللجوء الى سبل قواعد تنازع القوانين، وانما تفعيل وسائل التحكيم والتوفيق والوساطة واعادة المفاوضات.

مركز الاجنبي في القانون العراقي على وفق قانون الاقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧:

ان دخول الاجنبي الى العراق واقامته فيه وان كان مسموحا به الا ان ذلك لايكون بصورة مُطلقة بل لابد من اتباع الاساليب القانونية المحددة، وعلى وفق الآتي:

أولا: اجراءات دخول الاجانب الى العراق: لايمكن تصور وجود دولة لاتسمح نهائيا للاجانب بدخول اقليمها، والا فان مقتضيات التجارة الدولية وتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية تفرض على الدولة القبول المقيد لدخول الاجانب لاقليمها، فالدولة لاتقبل بدخول من يُهدد امنها ومصالحها أو يضر باقتصادها او أي سبب تراه ضروريا في هذا المجال، الا ان سلطة الدولة مقيدة بعدم التعسف في استعمال حقها هذا، فتشترط الدول مجموعة ضوابط لدخول اقليمها، ومنها ما يلي:

- وجود جواز سفر (passeport): جواز السفر بموجب المادة الاولى بفقرتها السابعة من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥" هو المستند الذي تصدره الدولة العراقية لغرض السفر الى خارج العراق او العودة اليه"، وهو وثيقة رسمية مُعترف بها دوليا وصادرة من السلطة المختصة في البلد الذي ينتمي اليه حامله، من شأنه إثبات جنسيته وشخصيته(٤) ويمكن للمنظمات الدولية كالدول منح العاملين فيها وثائق معترف بها دوليا تخولهم حق الانتقال بين الدول دون ان يكون لها الدول الحق في عرقلة دخولهم الى اراضيها رغبة من الدول في المساهمة بدعم انشطة المنظمات الدولية. ويُشترط في جواز السفر ان يكون ساري المفعول(نافذ) وصادرا من سلطة مختصة(عادة ما تكون هي وزارة الداخلية) كما يجوز للاجنبي ان يحمل بدل جواز السفر ما يقوم مقامه مثل وثيقة السفر وجواز المرور الصادرة من السلطة المختصة.(٥)

٤- إذ يتضمن اضافة الى جنسية الشخص، اسمه وموطنه ومحل ولادته وتاريخها ومهنته واوصافه المميزة ان امكن ذلك.

٥- وثيقة السفر هو المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه (م١/سابعاً من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥). اما جواز المرور فهو المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه، وبمقتضى نظام جوازات السفر في العراق رقم ٢ لسنة ٢٠١١، فان المادة ١٠ اولاً منه حددت الاشخاص الذين تصدر لهم جوازات المرور وهم: أ، الاشخاص الذين ليست لهم جنسية والموجودين داخل جمهورية العراق. ب، الاجانب الذين يرومون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم منتهية او انهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم له صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق. ج، العراقيين المقيمين في الخارج الذين فقدوا جوازات سفرهم او تعرضت للتلف. أما المادة ١١ من هذا النظام فقد حددت مدة العمل بجواز المرور بستة أشهر من تاريخ اصداره ولحامله دخول العراق او مغادرته مرة واحدة الى الدول المذكورة فيه فقط وللموظف الدبلوماسي في البعثة العراقية في الخارج عند الضرورة اضافة دول اخرى وادخال اسماء اشخاص اخرين.

- سمة الدخول: بتعريف المادة الاولى بفقرتها الثانية من قانون الاقامة العراقي لسنة ٢٠١٧، هي الموافقة على دخول الاجنبي الى اراضي جمهورية العراق، وتؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه، أو أية جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير.

أما انواع سمة الدخول فقد بينتها المادة السابعة بفقرتها الاولى من قانون اقامة الاجانب العراقي لسنة ٢٠١٧، بما يلي: ١ـ سمة اعتيادية، ٢ـ سمة مرور. ٣ـ سمة مرور بدون توقف. ٤ـ سمة سياسية. ٥ـ سمة خدمة لمن يحمل جواز سفر خدمة. ٦ـ سمة الزيارة ٧ـ سمة سياحية. ٨ـ سمة اضطرارية. ٩ـ سمة خاصة. ١٠ـ سمة دخول سريعة. ١١ـ سمة دبلوماسية.

وبموجب قرار وزارة الخارجية العراقية رقم ٧٢٠٤٦/٤/٨ في ٢٠٠٤/٦/٢٩ والقرار ٧٢٢١٠/٤/٨ في ٢٠٠٤/٧/٨ تم استثناء رعايا الدول المتحالفة من سمة الدخول وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، هولندا، بولندا، اوكرانيا، استراليا، ايطاليا، البرتغال، كوريا الجنوبية، اليابان".

- الاقامة: هي بحسب م١/ثانيا من قانون الاقامة العراقي لسنة ٢٠١٧ الترخيص للاجنبي بالبقاء في اقليم الدولة والصادرة عن سلطة عراقية مختصة.

أما صور الاقامة، فهي:

- الاقامة المؤقتة: تمنح للاجانب الذين لاتربطهم بافراد الدولة روابط قوية وهي اقامة لاتقترن بنية الاستقرار في اقليم الدولة، كما في حالة الاجانب المستحقين للاقامة العادية والخاصة.
- الاقامة العادية: تمنح لغالبية الاجانب الذين يفدون الى اقليم الدولة بقصد العمل او الدراسة او السياحة او الزيارة.
- الاقامة الخاصة: بحسب نص م٢١ من قانون الاقامة النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، تمنح لفئة خاصة تقدم خدمة نافعة للبلد ولمدة ٣ سنوات تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بناءا على موافقة مدير عام الاقامة او من يخوله لاصناف معينة من الاجانب، هم:

- الاجانب الذين ولدوا في جمهورية العراق واستمروا على اقامتهم فيها.
- الاجانب الذين استمروا في اقامتهم في جمهورية العراق خمس عشرة سنة فأكثر، وكان دخولهم مشروعا الى العراق.

- الاجانب الذين مضت على اقامتهم في العراق ثلاث سنوات فأكثر واذا كانوا يقومون باعمال وخدمات علمية أو ثقافية او فنية للبلاد.
- الاجانب الذين قضوا في الجمهورية مدة لاتقل عن ست سنوات استنادا الى عقد استخدام مع الحكومة ثم رغبوا في الاقامة بعد انتهاء عقودهم.
- من حصل على الانتساب في احدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها.
- المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية او تجارية داخل البلد.
- السماح للاجنبي المتزوج من عراقي(زواج مختلط ولكلا الجنسين) بالاقامة لمدة ٣ سنوات على وفق الفقرتين(ثانيا وثالثا) من المادة اعلاه.

- الاجانب المستثنون من اجراءات الدخول والاقامة: وهم بحسب نص المادة ١/ ثالثا من قانون الاقامة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧، كل من:
- رؤساء الدول الاجنبية واعضاء اسرهم وحاشيتهم.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين.
- المسؤولون عن تسيير السفن والطائرات القادمة الى العراق خلال مدة بقاء الطائرة او السفينة، بشرط ان تؤشر السلطات العراقية المختصة وثائق سفرهم في الدخول والخروج.
- ركاب السفن والطائرات التي ترسو او تهبط في ميناء او مطار عراقي، اذا كانت السلطات العراقية المختصة قد اذنت لهم بالنزول او بالبقاء مؤقتا في اراضي جمهورية العراق مدة بقاء السفينة او الطائرة.
- من يُعفى بموجب اتفاقات دولية تكون جمهورية العراق طرف فيه.
- العراقيون واولادهم من حملة الجوازات الاجنبية.
- القاصرون المشمولون بجوازات سفر ذويهم.
- سكان مناطق الحدود من تبعة الدول المجاورة.

ثانيا: خروج الاجنبي: الاصل ان للاجنبي حق الخروج اختيارا، الا ان هذا الحق مقيد بالشروط الاتية، بحسب نص المادة الثالثة من قانون الاقامة العراقي لسنة ٢٠١٧:

أولا: ان يكون حاملاً جواز سفر نافذ مدة لاتقل عن ٦ اشهر وصادر من سلطة مختصة في بلده أو أي سلطة معترف بها او ان يكون حاملاً وثيقة تقوم مقام الجواز.

ثانيا: ان يحصل على سمة مُغادرة ومؤشرة في جواز سفره.

ثالثا: ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون.

رابعا: ان يسلك الاجنبي عند خروجه من اقليم الدولة أحد الطرق المشروعة.

وقد تفرض الدولة على الاجنبي مغادرة اقليمها استنادا لبعض الضرورات، ويتخذ هذا الاخراج الاجباري أحدى الصور الآتية:

- إخراج الاجنبي: وذلك اذا كان دخول الاجنبي الى اقليم الدولة بصورة غير مشروعة، لذا يخرج الاجنبي خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة، على انه لا يجوز اخراج الوطني.[٦]
- إبعاد(Deportation) الاجنبي: هو طلب من السلطة موجه للاجنبي الذي دخل البلد بصورة مشروعة للخروج منه لاسباب تمليها الظروف الامنية.[٧]
- تسليم المجرمين:(Extradition) عقد بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها لانهاء اقامة الاجنبي وتسليمه جبرا الى الدولة التي تطلبه، إما لمحاكمته على جريمة ارتكبها أو تنفيذا لحكم سبق وان صدر بحقه، وقد وقع العراق العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

ثالثا: حق الاجنبي في ممارسة الحقوق العامة:

---

[٦]- اما صور الاخراج، فهي: ١، الاقتياد الى الحدود. ٢، حظر التواجد على الاقليم. بحكم قضائي.
[٧]- اما صور الابعاد، فهي: ١، الطرد. ٢، الرد.

ان الدولة عندما تسمح للاجنبي بالاقامة على اراضيها، ينبغي عليها منحه قدرا معينا من الحقوق، منها:

أ- حق الاجنبي في ممارسة الحقوق الشخصية: تدخل هذه الحقوق ضمن نطاق الحد الادنى لتمتع الاجنبي بالحقوق التي يكفلها له القانون الدولي والتي تتطلبها الشخصية الانسانية، مثل حرية التنقل وحرية النشاط الفكري وحرية الاجتماع، غير ان حرية الاجتماع مقيدة بما يفرضه دستور الدولة وتشريعاتها من احكام. وكذا الامر في ممارسة الحرية الدينية[٨] فإنه يرد عليها قيد النظام العام والاداب العامة.( )

ب- حق الاجنبي في ممارسة الحقوق السياسية والانتفاع بالمرافق العامة: تعتبر هذه الحقوق مظهرا من مظاهر حقوق المواطنة وحقا من حقوق السيادة وليس للاجنبي مصلحة في هذه الحقوق، فليس له ان ينتخب او يترشح او يُعين في وظائف الدولة.( )[٩] أما الانتفاع بالمرافق العامة وهي كل نشاط تقوم به الدولة بقصد اشباع حاجة ذات نفع عام، كالشوارع والكهرباء والبريد والنقل العام، فالاصل فيها على الرأي الراجح مساواة الاجنبي بالوطني في التمتع بهذه الحقوق.

ت- حق الاجنبي في التقاضي: يدخل هذا الحق ضمن الحد الادنى للحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للاجانب، وفيها لايجوز قصر التقاضي على الوطنيين فقط وانما يجب مساواة الجميع دون تمييز؛ ذلك ان حسن توزيع العدالة في اقليم الدولة، أمر يخل بالامن والسكينة في المجتمع، لان القضاء مرفق عام يجب ان يتاح للجميع حق مراجعته.

---

[٨]- الحرية الدينية معناها ان يكون للانسان حق الاختيار في اعتناق الدين او المُعتقد الذي يستقر عليه ضميره، وان يكون حراً في ممارسة شعائره الدينية او معتقداته في السر والعلانية.

[٩]- أشترط قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في الناخب ان يكون عراقي الجنسية وفق المادة ٣ منه. واشترط في المادة ٦ منه ان يكون الناخب عراقي الجنسية ايضاً. وقد حصر الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حق المشاركة في الشؤون العامة بالمواطنين على وفق المادة ٢٠ منه. واشترطت المادة ١/٥ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في المرشح لعضوية المجالس ان يكون عراقياً، فيما اشترطت المادة ٢/٣/ب من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ في المرشح لمجلس المفوضين ان يكون عراقياً مُقيماً في العراق إقامة دائمية.

رابعا: حق الاجنبي في ممارسة الحقوق الخاصة: الاصل ان يتمتع الاجنبي بجميع الحقوق الخاصة التي للعراقيين، باستثناء الحقوق التي حُرِموا منها بنص خاص، وعلى التفصيل الآتي:

أ- الاعتراف للاجنبي بالشخصية القانونية: ان هذا الاعتراف يُمكن الاجنبي من ابرام التصرفات القانونية، كالبيع والايجار والرهن، ومباشرة هذه التصرفات تعني الاعتراف بالشخصية القانونية، أي ان للاجنبي حق ممارسة الحقوق الواردة في القوانين الخاصة كالقانون المدني والقانون التجاري..

ب- حق الاجنبي في الحياة العائلية: لايوجد في القانون العراق مايمنع الاجنبي من التمتع بحق تكوين الاسرة وما يترتب عليه من زواج وطلاق وبنوة، باستثناء ما يُقرره النظام العام بعدم جواز زواج اجنبي غير مسلم من امرأة مسلمة سواء كانت أجنبية أم عراقية. مع ضرورة الالتفات الى ان قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق قرر بمادته الثالثة بانه:" لايجوز لأية جهة رسمية أن تبرم عقد زواج ألاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق".

ت- حق الاجنبي في الوصية(Bequest) والميراث: نصت المادة ٢٢ من القانون المدني العراقي على ان اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لايرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

الا ان ذلك الحكم مقيد بضابط مهم اورده قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦١٠ في ٢٣-١٢-١٩٨٢(١٠) والذي منعت بمقتضاه الزوجة العراقية المتزوجة من الاجنبي من نقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة اليه، وإنما تؤول الى ورثتها الشرعيين دون الزوج، وهذا قيد وضعه المشرع حتى لو ان قانون دولته يورثها، والنص:

١. تمنع العراقية المتزوجة من غير العراقي من نقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة الى زوجها غير العراقي، او اجراء أي تصرف قانوني يؤدي بالنتيجة الى نقل تلك الاموال او جزء منها الى الزوج المذكور وتعتبر تصرفاتها الصادرة خلافا لاحكام هذا القرار باطلة ولا يعتد بها قانونا.

١٠- نشر القرار بالوقائع العراقية بالعدد ٢٩١٩ في ١٠-١-١٩٨٢. كما اشارت الفقرة الرابعة من هذا القرار الى مايلي:" تتولى الزوجة العراقية حضانة اولادها ورعايتهم الى حين بلوغهم سن الرشد في حالة الطلاق او الفراق من زوجها غير العراقي إذا أبدت الزوجة رغبتها في ذلك امام القضاء".

٢. تؤول ممتلكات الزوجة العراقية واموالها الى ورثتها الشرعيين عند وفاتها و يحرم الزوج غير العراقي من حقه في التركة.

٣. تعتبر الاموال المتنازع عليها بين الزوجة العراقية وزوجها غير العراقي في حالة الطلاق او الفراق او المتنازع عليها بين ورثة الزوجة وزوجها غير العراقي في حالة الوفاة ملكا للزوجة مالم يثبت قانونا ملكيتها للزوج مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) من هذا القرار.

مع الالتفات الى حكم المادة ٧١ من قانون الاحوال الشخصية والتي تقضي بان الوصية تصح في المنقول فقط مع اختلاف الدين وتصح به بشرط المعاملة بالمثل، وهذا يعني ان الوصية في غير المنقول أي العقار، تكون باطلة في اختلاف الدين او الجنسية.

ثـ حق الاجنبي في التملك: بعد تطور تشريعي طويل في العراق أستقر الامر عند نص المادة١/٣/٢٣ من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ والذي اجاز للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما أستثني بقانون. الا انه لم يصدر مثل هذا القانون الى الان، الا ان قانون الاستثمار العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ نصت المادة العاشرة المعدلة منه على جواز تملك المستثمر الاجنبي للعقارات في العراق.([11])

فللاجنبي تملك المنقولات من مجوهرات واجهزة كهربائية، وله بموجب المادة ٢٢ من قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ حمل السلاح الناري وعتاده في العراق على وفق قاعدة المقابلة بالمثل شريطة تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل. كما اجازت المادة ١٥٣ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ تملك الدول الاجنبية والهيئات الدولية للعقارات في العراق اذا وجد نص قانوني بذلك، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل في ذلك. وقد اجاز قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ للشركات المصرفية الاجنبية القابضة بوصفها اشخاصا معنوية، ان تقوم بتأسيس مصرف في العراق، ويتطلب انشاء فرع او مكتب تمثيل لمصرف اجنبي في العراق اصدار تصريح مسبق من البنك المركزي العراقي.

---

[11]- كما وعمد العراق الى تصديق بعض الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمار ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA)بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧.

ج- حق الاجنبي في ممارسة المحاماة: الاصل انه لا يحق للمحامين الاجانب المرافعة أمام القضاء العراقي، لان قانون المحاماة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ اشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلاً في جدول المحاماة.، غير ان المادة الثالثة من هذا القانون أجازت لاحدى نقابات المحامين في الدول العربية الترافع امام المحاكم العراقية باذن من نقيب المحامين وموافقة وزارة العدل، اما الاجنبي فلا يجوز له الترافع في العراق الا بالاشتراك والتعاون مع محام مسجل في جدول المحاماة وبعد الحصول على اذن من نقيب المحامين.

ح- حق الاجنبي في العمل وممارسة النشاط الاقتصادي والمهني: الاصل ان للاجانب حق ممارسة العمل شأنهم في ذلك شأن العراقيين غير ان هذا الحق مقيد بحصولهم على ترخيص يصدر من وزارة العمل تسمح لهم بالعمل في العراق، كما نظمت ذلك تفصيلاً المواد من ٢٨-٣٤ من قانون العمل الجديد النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

واجاز قانون نقابة الاطباء العراقي للاجنبي مزاولة مهنة الطب بحسب المادة ٤٥ شرط ان لايكونوا قد حرموا من مزاولة المهنة في بلادهم بسبب اساءتهم للمهنة مع شرط المعاملة بالمثل، كما يجوز للاجنبي مزاولة مهنة طب الاسنان بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠.كما نصت المادة ٤/٣ من قانون المرور لسنة ٢٠١٩ على انه:" يجوز منح غير العراقي اجازة سوق خصوصي فقط.... شرط ان يكون مُقيما في العراق بشكل مشروع بموجب وثائق رسمية".

وبالنسبة للشركات التجارية التي تأسست في الخارج يكون امر قبولها في العراق بحصولها على اجازة من وزارة التجارة ليُسمح لها في العراق بممارسة نفس نشاط الشركة الام في الخارج، وهو ما اشترطته تعليمات وزارة التجارة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تسجيل فروع ومكاتب التمثيل التجاري للشركات الاجنبية وكذلك قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ إذ بموجبه تمنح الهيئة الوطنية للاستثمار اجازة الاستثمار للشركات الاجنبية الراغبة في الاستثمار في العراق. مع الالتفات الى شرط التسجيل لهذه الشركات لدى مسجل الشركات بموجب قانون الشركات العراقي النافذ.

خامسا: التزامات الاجنبي وواجباته في العراق: ومنها:

أ- التزام الاجنبي باحترام النظام الاجتماعي للدولة: فيجب على الاجنبي احترام المجتمع العراقي بكل طوائفه وقومياته واديانه من جهة المذهب واللغة والعادات والتقاليد والاعراف السائدة فيه فالعراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو جزء من العالم الاسلامي، وعليه الالتزام باحترام الاسلام كونه دين الدولة الرسمي واحترام ماتقرره الشريعة الاسلامية من احكام وثوابت.

ب- التزام الاجنبي باحترام النظام القانوني والسياسي والاقتصادي للدولة: يُلزم الاجنبي بالمحافظة على النظام القانوني العراقي النافذ واحترام النظام العام والاداب، وملزم باحترام النظام السياسي القائم في العراق، ويُحظر عليه الانتماء الى تنظيم سياسي محظور في العراق كحزب البعث المنحل او تبني مذاهب تكفيرية متطرفة تهدف الى بث الفتنة في المجتمع العراقي، ولا يجوز له الترويج لمذهب اقتصادي معين او العمل على ضرب الاقتصاد الوطني. أو تزوير وتزييف العملة العراقية.

ت- التزام الاجنبي بدفع الضرائب والرسوم للدولة: وهو من الالتزامات المالية التي تعتمد فيه الدولة العراقية على الاقامة معيارا لفرض الضريبة على الاجنبي سواء كانت ضريبة مباشرة او غير مباشرة. مع الالتفات الى ان قانون الاستثمار النافذ وتعديلاته نص على اعفاء المستثمر الاجنبي من الضرائب لمدة عشر سنوات. كما تُعفى الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين من ضريبة الدخل. ويلتزم الاجنبي بدفع الرسوم المقررة في مقابل الحصول على خدمة معينة شأنه في ذلك شأن أي مواطن عراقي، كما ان هناك من الرسوم مالا يُدفع الا من الاجنبي كرسوم الاقامة.